العدد 12A مجلة دراسات في الإنسانيات والعلوم التربوية شبـــاط 2026
No. 12A Journal of Studies in Humanities and Educational Sciences February 2026
Print ISSN 3006-3256 Online ISSN 3006-3264

جريمة الاتفاق الجنائي وأثرها في العقوبة

م. د. مكي محمد عبدالرحمن
قسم القانون- كلية القانون والعلوم السياسية - جامعة كركوك
dr.makkealrhman@uokirkuk.edu.iq

الملخص

تعد جريمة الاتفاق الجنائي من الصور الاستثنائية في القانون الجنائي، حيث يعاقب المشرع على مجرد تلاقي الإرادات وتوافقها على ارتكاب جريمة معينة، حتى قبل البدء في تنفيذها . وتكمن العلة من هذا التجريم في مواجهة الخطورة الإجرامية الناتجة عن اتحاد إرادات الجناة، مما يزيد من احتمالية وقوع الجريمة ويجعل التراجع عنها صعباً. وتصنف هذه الجريمة قانوناً بأنها جريمة خطر مجرد، أي أنها تكتمل وتستوجب العقاب بمجرد أتمام الاتفاق، وهي جريمة مستقلة بذاتها لا تتطلب وقوع الجريمة المقصودة فعلياً. يتطلب قيام هذه الجريمة ركناً مادياً يتمثل في تعدد الجناة (شخصين فأكثر) وتوافق إراداتهم على مشروع إجرامي محدد، وركناً معنوياً يتمثل في القصد الجنائي العام والخاص، حيث يجب أن تتجه نية الجاني ليس فقط للانضمام للاتفاق، بل لتحقيق الغرض الإجرامي منه. أما من الناحية العقابية، فإن العقوبة المقررة للاتفاق الجنائي ترتبط بجسامة الجريمة المتفق عليها، وتعد استقلالية هذه العقوبة ميزة جوهرية تبرز عند عدم البدء بالتنفيذ. كما يمتد أثر الاتفاق ليكون ظرفاً مشدداً للعقوبة في جرائم خطيرة كالسرقة بالإكراه وجرائم أمن الدولة، وفي المقابل، يمنح القانون عذراً معفياً من العقوبة لمن يبادر بتبليغ السلطات عن الاتفاق قبل البدء في تنفيذ الجريمة، تشجيعاً على وأد المشاريع الإجرامية في مهدها وحماية أمن المجتمع.

الكلمات المفتاحية: الاتفاق الجنائي، جريمة الخطر، القصد الجنائي، الظرف المشدد، العذر المعفي.

The Crime of Criminal Conspiracy and its Impact on Punishment

Dr. Makki Muhammad Abdul Rahman
Department of Law - College of Law and Political Science - Kirkuk University

Abstract

The crime of criminal conspiracy is an exceptional case in criminal law, where the legislator punishes the mere convergence and agreement of wills to commit a specific crime, even before its physical execution begins. The rationale for this criminalization lies in addressing the criminal danger resulting from the convergence of the perpetrators' wills, which increases the likelihood of the crime occurring and makes it difficult to withdraw. Legally, this crime is classified as a crime of mere danger, meaning it is complete and punishable as soon as the agreement is finalized. It is an independent crime in itself and does not require the actual commission of the intended crime. The establishment of this crime requires a material element, which is the involvement of multiple perpetrators (two or more persons) and the convergence of their wills on a specific criminal plan, and a moral element, which is the general and specific criminal intent. The perpetrator's intention must be directed not only towards joining the agreement but also towards achieving its criminal purpose. From a punitive standpoint, the penalty prescribed for criminal conspiracy is linked to the gravity of the agreed-upon crime, and the independence of this penalty is a crucial feature that becomes apparent when

execution has not yet commenced. The agreement also serves as an aggravating circumstance in serious crimes such as armed robbery and crimes against state security. Conversely, the law grants immunity from punishment to anyone who reports the agreement to the authorities before the crime is committed, encouraging the prevention of criminal plots and protecting public safety.

Keywords: criminal agreement, crime of endangerment, specific intent, aggravating circumstance, immunity from punishment.

المقدمة

ان جريمة الاتفاق الجنائي تعتبر من أكثر المواضيع دقة وعمقاً في فقه القانون الجنائي المعاصر، فهي تمثل نقطة التماس الحرجة بين حرية الفرد في التفكير وبين حق المجتمع والدولة في الحماية الوقائية الاستباقية. ففي القواعد العامة للقانون العقابي، يظل "التفكير" في الجريمة أو مجرد "العزم" عليها حبيس النفس البشرية ولا يقع تحت طائلة العقاب ما لم يخرج إلى حيز التنفيذ المادي بصورة "شروع" أو "جريمة تامة". إلا أن المشرع الجنائي، وإدراكاً منه لخطورة التجمعات الإجرامية، قرر الخروج عن هذا الأصل العام، فجعل من مجرد "الاتفاق" بين شخصين أو أكثر على ارتكاب جريمة، سلوكاً إجرامياً قائماً بذاته ومستوجباً للعقاب، حتى وإن لم يخطُ الجناة خطوة واحدة نحو تنفيذ مشروعهم الإجرامي، وهذا ما يضفي على هذه الجريمة طابعاً استثنائياً يخرجها عن مألوف القواعد الجنائية التقليدية.

وتكمن الفلسفة التشريعية العميقة وراء تجريم الاتفاق الجنائي في مفهوم "الخطر الكامن"؛ فالتعدد في الجناة ليس مجرد جمع حسابي للأفراد، بل هو خلق لكيان معنوي جديد يتسم بخطورة إجرامية تفوق بكثير خطورة الجاني المنفرد. إن اتحاد الإرادات وتلاقيها على هدف آثم يمنح أعضاء الاتفاق شعوراً زائداً بالقوة والثقة، ويوزع المسؤولية بينهم مما يضعف الوازع الأخلاقي الفردي، ويجعل التراجع عن الجريمة أمراً شبه مستحيل بسبب الرقابة المتبادلة والالتزام الأدبي الآثم الذي ينشأ بين أطراف الاتفاق. ومن هنا، كان لزاماً على السياسة الجنائية الحديثة أن تتدخل في مرحلة مبكرة جداً لقطع الطريق على هذا "التحالف الإجرامي" قبل أن يتحول من خطر احتمالي إلى ضرر واقعي يصيب أمن المجتمع واستقراره، مما يجعل من تجريم الاتفاق الجنائي أداة وقائية بالدرجة الأولى تهدف إلى وأد الجريمة في مهدها.

وتتجلى الأهمية القانونية لهذا البحث في كونه يسلط الضوء على الطبيعة الاستثنائية لهذه الجريمة، فهي "جريمة خطر مجرد" لا تتطلب وقوع نتيجة مادية، وهي "جريمة مستقلة" لا ترتبط مصيرياً بالجريمة المقصودة. وهذا التكييف القانوني يطرح إشكاليات عديدة حول حدود العقاب، ومعايير التمييز بين الاتفاق الجنائي وبين صور المساهمة الجنائية الأخرى كالشراكة أو التحريض، وكيفية إثبات الركن المعنوي الذي يقوم على "النية المشتركة" والعزم الأكيد في ظل غياب المظاهر المادية الملموسة. كما تبرز أهمية البحث في تحليل "النظام العقابي" الخاص بهذه الجريمة، والذي يتأرجح بين التشديد البالغ في جرائم أمن الدولة والسرقات الكبرى، وبين المرونة المتمثلة في "الأعذار المعفية" التي تهدف إلى تفكيك هذه الاتفاقات من الداخل عبر تشجيع الجناة على التبليغ والتعاون مع السلطات، مما يعكس ذكاء المشرع في استخدام الجزاء الجنائي كوسيلة لتفكيك التجمعات الإجرامية.

وعلى الصعيد العملي، يواجه القضاء تحديات جسيمة في إثبات جريمة الاتفاق الجنائي، نظراً لطبيعتها التي تعتمد بشكل أساسي على "التوافق الذهني" و"تلاقي الإرادات"، وهي أمور باطنة يصعب الاستدلال عليها إلا من خلال القرائن والظروف المحيطة. ومن هنا تأتي ضرورة تحديد الأركان الموضوعية والمعنوية لهذه

الجريمة بدقة متناهية، لضمان عدم التوسع في العقاب ليشمل مجرد تبادل الآراء أو الأماني الإجرامية التي لم تصل إلى حد "الاتفاق" الجدي الملزم. إن البحث في هذا الموضوع يتطلب غوصاً في أعماق النصوص التشريعية والآراء الفقهية المقارنة، لبيان كيف استطاع المشرع أن يوازن بين ضرورة الردع وبين مقتضيات العدالة التي تقتضي عدم العقاب على النوايا المجردة.

يسعى البحث إلى تقديم رؤية تحليلية معمقة وشاملة لجريمة الاتفاق الجنائي، تبدأ من تحديد ماهيتها وتعريفها الفقهي والقانوني الدقيق، مروراً بتشريح أركانها المادية والمعنوية التي تميزها عن غيرها من الصور الإجرامية، وصولاً إلى بيان أثرها الجوهري في العقوبة سواء كجريمة مستقلة بذاتها أو كظرف مشدد يرفع من جسامة العقوبة المقررة لجرائم أخرى. ويهدف ذلك كله إلى تبيان كيفية موازنة المشرع بين مقتضيات الردع العام والخاص، وبين ضرورة حماية المجتمع من المشاريع الإجرامية المنظمة التي تهدد كيان الدولة وسيادة القانون، مع التركيز على العلة التشريعية التي جعلت من الاتفاق الجنائي حجر الزاوية في السياسة الجنائية الوقائية المعاصرة.

أهمية البحث

تكمن الأهمية الجوهرية لموضوع هذا البحث في كونه يتصدى لواحدة من أدق وأخطر الظواهر الإجرامية التي تهدد كيان المجتمع واستقراره، وهي ظاهرة التكتلات الإجرامية المنظمة التي تبدأ بـ "الاتفاق الجنائي". وتتجلى هذه الأهمية من الناحية النظرية في تسليط الضوء على السياسة الجنائية الوقائية التي تنتهجها التشريعات المعاصرة، والتي تخرج عن القواعد العامة للعقاب لتجريم الأعمال التحضيرية والاتفاقات الذهنية قبل تحولها إلى أفعال مادية ضارة، مما يثري الفكر القانوني حول حدود التدخل العقابي للدولة وموازنتها مع الحريات الفردية. أما من الناحية العملية، فإن البحث يكتسب أهمية بالغة لرجال القضاء والادعاء العام والباحثين، حيث يقدم تحليلاً دقيقاً لمعايير التفرقة بين الاتفاق الجنائي وبين صور المساهمة الجنائية الأخرى، ويوضح كيفية إثبات الركن المعنوي القائم على "النية المشتركة"، مما يساعد في التطبيق السليم للنصوص القانونية وضمان عدم التوسع في العقاب أو الإفلات منه في الجرائم الجماعية الخطيرة كجرائم أمن الدولة والسرقات الكبرى.

اشكالية البحث

تمحورت إشكالية البحث حول مجموعة من التساؤلات الجوهرية التي تثيرها طبيعة جريمة الاتفاق الجنائي، ويمكن إجمالها في النقاط الآتية:

- ما هو الحد الفاصل بين "تبادل الآراء" أو "التفكير المشترك" غير المجرم وبين "الاتفاق الجنائي" الذي يستوجب العقاب كجريمة مستقلة؟
- كيف يمكن إثبات "الركن المعنوي" والقصد الجنائي الخاص في جريمة الاتفاق الجنائي في ظل غياب المظاهر المادية الملموسة أو النتيجة الإجرامية؟
- ما هي العلة التشريعية التي تبرر معاقبة الشخص على "الاتفاق" بعقوبة مستقلة، ثم اعتباره "ظرفاً مشدداً" في حال البدء بتنفيذ الجريمة المقصودة؟
- إلى أي مدى تنجح "الأعذار المعفية" والتبليغ في تفكيك الروابط الإجرامية وتحقيق الغاية الوقائية التي ينشدها المشرع؟
- ما هي معايير التناسب في العقوبة بين "فعل الاتفاق" وبين "الجريمة المستهدفة" خاصة عند عدم البدء بالتنفيذ؟

منهجية البحث

اعتمدت هذه الدراسة على المنهج التحليلي التأصيلي الذي يقوم على استقراء النصوص القانونية المنظمة لجريمة الاتفاق الجنائي في التشريعات العقابية، مع التركيز بشكل خاص على القانونين المصري والعراقي كنموذجين للمقارنة. وقد تم تطعيم هذا المنهج بالأسلوب الاستنباطي من خلال تحليل الآراء الفقهية الرصينة لكبار فقهاء القانون الجنائي، ومناقشة النظريات التي تفسر طبيعة هذه الجريمة كجريمة خطر مستقلة. كما تم توظيف المنهج المقارن لإبراز أوجه التشابه والاختلاف في السياسة العقابية المتبعة لمواجهة الاتفاقات الجنائية، وكيفية تعامل المشرع مع ظروف التشديد والأعذار المعفية، وصولاً إلى استخلاص النتائج والتوصيات التي تساهم في فهم أعمق لهذا النظام القانوني المعقد وضمان فاعليته في حماية الأمن العام.

هيكلية البحث

جريمة الاتفاق الجنائي واثرها في العقوبة

المبحث الاول

ماهية جريمة الاتفاق الجنائي .

المطلب الاول : تعريف الاتفاق الجنائي وطبيعته القانونية .

الفرع الاول **:** التعريف الفقهي والقانوني للاتفاق الجنائي .

الفرع الثاني : الطبيعة القانونية للاتفاق الجنائي (جريمة خطر ام جريمة ضرر) .

المطلب الثاني: الاركان الموضوعية والمعنوية لجريمة الاتفاق الجنائي .

الفرع الاول : الركن المادي (تعدد الجناة، عنصر الاتفاق، وحدة المشروع الاجرامي) .

الفرع الثاني**:** الركن المعنوي (القصد الجنائي العام والخاص في جريمة الاتفاق)

المبحث الثاني

النظام العقابي لجريمة الاتفاق الجنائي.

المطلب الاول: العقوبة المقرره لجريمة الاتفاق الجنائي.

الفرع الاول**:** معايير تقدير العقوبة بناءً على جسامة الجريمة المتفق عليها.

الفرع الثاني**:** استقلال عقوبة الاتفاق عن عقوبة الجريمة المقصودة عند عدم البدء بالتنفيذ.

المطلب الثاني: اثر الاتفاق الجنائي على تشديد العقوبة والاعفاء منها.

الفرع الاول**:** الاتفاق الجنائي كظرف مشدد في (جرائم السرقة بالإكراه وجرائم أمن الدولة).

الفرع الثاني**:** العذر المعفي من العقوبة (شروط التبليغ عن الاتفاق قبل وقوع الجريمة واثره القانوني).

المبحث الأول

ماهية جريمة الاتفاق الجنائي

ماهية جريمة الاتفاق الجنائي تعد من أدق المفاهيم في النظرية العامة للجريمة، فهي تمثل "كياناً قانونياً مستقلاً" ينشأ من تلاقي إرادتين أو أكثر على مشروع إجرامي محدد. إن جوهر هذه الماهية لا يكمن في الأفعال المادية التنفيذية التي قد تلي الاتفاق، بل يكمن في "الرابطة الآثمة" ذاتها التي تولد بمجرد انعقاد العزم المشترك. فالمشرع الجنائي، بتجريمه للاتفاق، لا يعاقب على "جريمة مستهدفة" (كقتل أو سرقة)، وإنما يعاقب على "خطر الاتحاد" الذي يمثله هذا التوافق الذهني والارتباط الإرادي بين الجناة. فماهية الاتفاق الجنائي تقوم على فكرة "الخطر الكامن"؛ حيث يرى الفقه والقانون أن الشخص بمفرده قد يتردد في تنفيذ مآربه الإجرامية، لكنه بمجرد "الاتفاق" مع غيره، يكتسب ثقة مضاعفة ويشعر بتوزيع المسؤولية، مما يحول الفكرة الإجرامية من مجرد خطر فردي إلى "مشروع جماعي" جدي ووشيك الوقوع، وهذا هو مبرر وجودها كجريمة مستقلة تماماً عن الجرائم التي يهدف الجناة إلى ارتكابها.

وتتجلى هذه الماهية في كونها "جريمة خطر مجرد"، وهذا التوصيف القانوني يعني أن جوهر الجريمة يكتمل قانوناً دون الحاجة لوقوع أي ضرر مادي أو نتيجة إجرامية ملموسة. فبمجرد أن يتم "التوافق" وتتلاقى الإرادات على ارتكاب جناية أو جنحة، تكون الجريمة قد استجمعت كافة عناصرها القانونية، وتستحق العقاب بصفة ذاتية. ومن هنا، فإن ماهية الاتفاق الجنائي تختلف جذرياً عن "المساهمة الجنائية" التقليدية؛ فالمساهمة هي تبعية بطبيعتها وتفترض البدء في تنفيذ الجريمة الأصلية، أما الاتفاق الجنائي فهو "أصيل" في وجوده، يستمد كيانه من فعل "التعاقد الإجرامي" ذاته. إن هذه الماهية تعكس رغبة المشرع في تقديم خطوط الدفاع الاجتماعي إلى مرحلة "ما قبل التنفيذ"، معتبراً أن مجرد خلق هذا التكتل الإجرامي يمثل اعتداءً صارخاً على أمن المجتمع وطمأنينته، مما يستوجب التدخل العقابي الفوري لفك هذه الرابطة قبل أن تتحول إلى أفعال مادية مدمرة.

وعليه، فإن ماهية الاتفاق الجنائي هي "وحدة إرادية آثمة" تتجاوز مجرد التفكير الفردي لتصل إلى حد "التنظيم"، وهي تستند إلى ركيزة أساسية وهي "الجدية" في الاتفاق؛ فلا يدخل في ماهيتها الهزل أو تبادل الأماني الإجرامية العابرة، بل يجب أن يصل التوافق إلى درجة من الوضوح والتحديد ليجعل من وقوع الجريمة أمراً محتملاً لولا تدخل السلطات. وإنها باختصار "جريمة سلوك" يتمثل في فعل الاتفاق ذاته، و"جريمة نية" تتجسد في القصد المشترك لتحقيق غرض غير مشروع، مما يجعلها من أدوات السياسة الجنائية الوقائية التي تهدف إلى شل حركة الإجرام الجماعي في مهده، وضمان سيادة القانون عبر تجريم كل ما من شأنه أن يمهد الطريق لوقوع الجرائم الجسيمة التي تهدد أمن الدولة واستقرار الأفراد [1].

المطلب الأول: تعريف الاتفاق الجنائي وطبيعته القانونية

يقتضي البحث في ماهية الاتفاق الجنائي تحديد مضمونه في النصوص القانونية وآراء الفقهاء، مع بيان طبيعته القانونية التي تميزه عن غيره من الجرائم.

الفرع الأول: التعريف القانوني والفقهي للاتفاق الجنائي

أولاً: التعريف القانوني: لقد حرص المشرع على وضع تعريف جامع يمنع اللبس بين الاتفاق الجنائي وبين مجرد التفكير أو التبادل العابر للآراء. فقد نصت المادة (48) من قانون العقوبات المصري على أنه: "يوجد

1 () د. فوزية عبد الستار، شرح قانون العقوبات - القسم العام، دار النهضة العربية، القاهرة، 1987، ص 267.

اتفاق جنائي كلما اتحد شخصان فأكثر على ارتكاب جناية أو جنحة ما أو على الأعمال المجهزة أو المسهلة لارتكابها[2]، من هذا النص يتبين أن المشرع لم يشترط أن يكون الاتفاق منصباً على الجريمة ذاتها فحسب، بل مد نطاقه ليشمل الأعمال التحضيرية (المجهزة والمسهلة)، مما يعكس رغبة المشرع في وأد المشروع الإجرامي في مهده. وفي القانون العراقي، جاءت المادة (55) من قانون العقوبات رقم 111 لسنة 1969 لتعزز هذا المفهوم، حيث عرفته بأنه: "اتفاق شخصين أو أكثر على ارتكاب جريمة أو جرائم معينة أو الغرض منها القيام بأعمال مجهزة أو مسهلة لارتكابها. ويلاحظ هنا أن المشرع العراقي استخدم لفظ "جريمة" ليشمل الجنايات والجنح، مؤكداً على أن جوهر الجريمة هو "الرابطة" التي تنشأ بين الجناة قبل البدء في التنفيذ المادي[3] .

ثانياً:التعريف الفقهي: يرى الفقه القانوني أن الاتفاق الجنائي هو "تلاقي إرادتين أو أكثر على مشروع إجرامي معين، بحيث يمثل هذا التلاقي خطورة إجرامية تبرر العقاب قبل البدء في التنفيذ المادي[4] .

كما عرفه البعض بأنه "رابطة غير مشروعة تنشأ بين شخصين أو أكثر تهدف إلى المساس بالمصالح التي يحميها القانون الجنائي[5].

الفرع الثاني: الطبيعة القانونية للاتفاق الجنائي (جريمة خطر أم جريمة ضرر)

تُصنف جريمة الاتفاق الجنائي بأنها جريمة خطر(Crime of Danger) ، وتحديداً من جرائم الخطر المجرد، وهي الجرائم التي لا يشترط القانون لقيامها وقوع ضرر مادي ملموس أو تحقيق نتيجة إجرامية خارجية[6] .

تكمن العلة من تجريم الاتفاق الجنائي في مواجهة "الخطورة الكامنة" في تكاتف الجهود وتوزيع الأدوار بين الجناة، مما يزيد من احتمالية تنفيذ المشروع الإجرامي ويصعّب من تراجع الجناة عن نواياهم[7]. وبناءً عليه، فإن هذه الجريمة تكتمل قانوناً بمجرد تمام الاتفاق وتلاقي الإرادات، وهي جريمة مستقلة بذاتها عن الجرائم التي قد تقع لاحقاً تنفيذاً لهذا الاتفاق[8] .

المطلب الثاني: الأركان الموضوعية والمعنوية لجريمة الاتفاق الجنائي

تتطلب جريمة الاتفاق الجنائي، شأنها شأن سائر الجرائم، توافر أركان أساسية لقيامها، وهي الأركان الموضوعية (المادية) والأركان المعنوية (القصد الجنائي). إن فهم هذه الأركان بدقة يعد حجر الزاوية في تحديد نطاق التجريم والمسؤولية الجنائية عن هذه الجريمة ذات الطبيعة الخاصة.

2 () د. أحمد فتحي سرور، الوسيط في قانون العقوبات - القسم العام، دار النهضة العربية، القاهرة، الطبعة السادسة، 2015، ص 512.
3 () د. عباس الحسني، شرح قانون العقوبات العراقي - القسم العام، مطبعة المعارف، بغداد، 1972، ص 315.
4 () د. محمد زكي أبو عامر، قانون العقوبات - القسم العام، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2013، ص 410.
5 () د. عبد العظيم مرسي وزير، شرح قانون العقوبات - القسم العام، دار النهضة العربية، القاهرة، الطبعة السابعة، 2010، ص 267.
6 () د. فوزية عبد الستار، مصدر سابق، ص 270.
7 () د. فتوح عبد الله الشاذلي، شرح قانون العقوبات - القسم العام، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، 2010،ص 380.
8 () د. محمد صبحي نجم، قانون العقوبات - القسم العام (النظرية العامة للجريمة)، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 2000، ص 245.

الفرع الأول: الركن المادي (تعدد الجناة، عنصر الاتفاق، وحدة المشروع الإجرامي)

لا يكفي مجرد التفكير أو العزم على ارتكاب جريمة لقيام المسؤولية الجنائية، بل يجب أن يظهر هذا العزم في فعل مادي خارجي يمكن إدراكه. في جريمة الاتفاق الجنائي، حيث يتمثل الركن المادي في تلاقي إرادتين أو أكثر على ارتكاب جريمة معينة أو مجموعة جرائم. هذا التلاقي لا يشترط أن يكون صريحاً أو مكتوباً، بل يمكن أن يكون ضمنياً يستشف من ظروف الحال وتصرفات الجناة. ويشمل الركن المادي العناصر التالية:

1. **تعدد الجناة:** يشترط القانون وجود شخصين على الأقل، إذ لا يتصور الاتفاق مع النفس. ويجب أن يكون هؤلاء الأشخاص أهلاً للمسؤولية الجنائية وقت الاتفاق[9].

2. **عنصر الاتفاق (تلاقي الإرادات):** يمثل هذا العنصر جوهر الركن المادي، ويقصد به انعقاد العزم المشترك وتوافق الإرادات على ارتكاب الجريمة. ولا يشترط أن يكون الاتفاق صريحاً، بل يمكن أن يكون ضمنياً يستخلص من ظروف الواقعة[10] .

3. **وحدة المشروع الإجرامي**: يجب أن ينصب الاتفاق على ارتكاب جناية أو جنحة معينة أو مجموعة من الجرائم، أو حتى على الأعمال التحضيرية المجهزة لها. فإذا تلاقت الإرادات دون تحديد غرض إجرامي معين، فلا نكون بصدد اتفاق جنائي بالمعنى القانوني[11] .

4. **عدم البدء في التنفيذ:** من أهم خصائص جريمة الاتفاق الجنائي أنها تقع قبل البدء في تنفيذ الجريمة المتفق عليها. فإذا بدأ الجناة في تنفيذ الجريمة، فإننا نكون أمام جريمة الشروع أو الجريمة التامة، ويصبح الاتفاق مجرد مرحلة سابقة لها. هذا ما يميز الاتفاق الجنائي عن المساهمة الجنائية التي تفترض البدء في التنفيذ.

الفرع الثاني: الركن المعنوي (القصد الجنائي العام والخاص في جريمة الاتفاق)

تعد جريمة الاتفاق الجنائي من الجرائم العمدية التي يتخذ ركنها المعنوي صورة القصد الجنائي بشقيه العام والخاص. ويتمثل "القصد العام" في انصراف إرادة الجاني إلى فعل "الاتفاق" ذاته مع علمه التام بعناصره القانونية، أي إدراكه بأنه يتحد مع آخرين لتكوين رابطة إجرامية تهدف لارتكاب جنايات أو جنح محددة. أما "القصد الخاص"، وهو الجوهر المحرك لهذه الجريمة، فيتمثل في "نية ارتكاب الجرائم المتفق عليها" وتحقيق الغرض الإجرامي المشترك؛ فإذا انضم الشخص للاتفاق لغرض صوري أو بقصد التجسس لصالح السلطات لإحباط المشروع الإجرامي، فإنه يفتقر للقصد الخاص ولا تكتمل في حقه أركان الجريمة. وبناءً عليه، يجب أن تتلاقى إرادات جميع أطراف الاتفاق ليس فقط على "فعل الاتحاد"، بل على "عزم التنفيذ" المستقبلي للجرائم المستهدفة، وهو ما يميز الاتفاق الجدي عن مجرد التبادل العابر للأماني الإجرامية أو الهزل، مما يجعل من القصد الجنائي الركيزة الأساسية التي تضفي على الاتفاق طابعه الجرمي المستحق للعقاب.

جريمة الاتفاق الجنائي هي جريمة عمدية تتطلب توافر القصد الجنائي بشقيه العام والخاص:

والاتفاق الجنائي في هذه الجريمة يقوم على عنصرين اساسين,هما:

9 () د. مصطفى كامل، شرح قانون العقوبات العراقي، مطبعة المعارف، بغداد، 1956، ص 150.
10 () د. أحمد فتحي سرور، مصدر سابق، ص 515.
11 () د. عباس الحسني، مصدر سابق السابق، ص 318.

1. القصد الجنائي العام: يتمثل في انصراف إرادة الجاني إلى فعل "الاتحاد" أو "التوافق" مع شخص آخر أو أكثر، مع علمه التام واليقيني بالعناصر القانونية المكونة لهذا الاتفاق. ويتطلب هذا القصد أن يكون الجاني مدركاً لطبيعة الرابطة الآثمة التي ينضم إليها، وعالماً بأن الغرض من هذا التجمع هو ارتكاب جنايات أو جنح محددة أو القيام بالأعمال المجهزة لها. كما يجب أن تتجه إرادته الحرة والمختارة إلى المساهمة في هذا الكيان الإجرامي المستقل، وقبول الالتزام بالدور المنوط به ضمن المشروع المشترك. وبناءً عليه، فإن القصد العام ينتفي إذا انضم الشخص للاتفاق تحت وطأة الإكراه المادي أو المعنوي، أو إذا وقع في غلط جوهري حول طبيعة الأفعال المتفق عليها، مما يجعل من العلم والإرادة الركيزتين الأساسيتين لقيام المسؤولية الجنائية عن فعل الاتفاق ذاته [12].

2. القصد الجنائي الخاص: يعد المحرك الفعلي لجريمة الاتفاق الجنائي، ويتمثل في انصراف نية الجاني وبشكل محدد نحو "ارتكاب الجرائم المتفق عليها" وتحقيق الغرض الإجرامي المشترك. فلا يكفي لقيام المسؤولية مجرد العلم بالاتفاق أو الانضمام الصوري إليه، بل يجب أن تنعقد إرادة الجاني على "عزم التنفيذ" المستقبلي للمشروع الإجرامي الذي تلاقت عليه الإرادات. وهذا القصد هو الذي يضفي صفة "الجدية" على الاتفاق ويخرجه من دائرة الهزل أو تبادل الأماني العابرة، وبناءً عليه، يفتقر للقصد الخاص كل من ينضم للاتفاق بنية إحباطه أو التبليغ عنه كرجال الأمن المتخفين، حيث تنتفي لديهم نية تحقيق النتيجة الإجرامية، مما يجعل من القصد الخاص الركيزة الجوهرية التي تكتمل بها الطبيعة الجرمية للاتفاق الجنائي المستحق للعقاب [13] .

المبحث الثاني

النظام العقابي لجريمة الاتفاق الجنائي

يعد النظام العقابي لجريمة الاتفاق الجنائي تجسيداً لسياسة جنائية وقائية تهدف إلى ردع المشاريع الإجرامية في مهدها، حيث يقرر المشرع عقوبة مستقلة لفعل "الاتفاق" ذاته بصفته جريمة خطر مجردة. وتتحدد هذه العقوبة بناءً على معيار "الجسامة النسبية" للجريمة المتفق عليها؛ فالعقوبة على الاتفاق لارتكاب جناية تكون أشد من العقوبة على الاتفاق لارتكاب جنحة، مع اشتراط ألا تتجاوز عقوبة الاتفاق الحد الأقصى للعقوبة المقررة للجريمة الأصلية لو وقعت فعلياً. وتبرز استقلالية هذا النظام في كون العقوبة تستحق بمجرد تمام التوافق الإرادي، حتى وإن لم يبدأ الجناة في تنفيذ مشروعهم، أو حال دون ذلك سبب أجنبي. كما يتضمن هذا النظام جانباً تشديدياً يجعل من الاتفاق ظرفاً مشدداً في جرائم كالسرقة بالإكراه وأمن الدولة، وفي المقابل، يمنح المشرع "عذراً معفياً" من العقوبة لمن يبادر بتبليغ السلطات قبل وقوع الجريمة، رغبة في تفكيك التكتلات الإجرامية من الداخل وضمان أمن المجتمع واستقراره عبر موازنة دقيقة بين الردع والتحفيز على الرجوع[14] .

المطلب الأول: العقوبة المقررة لجريمة الاتفاق الجنائي

تتحدد العقوبة المقررة لجريمة الاتفاق الجنائي بناءً على فلسفة عقابية خاصة توازن بين "فعل الاتفاق" بصفته سلوكاً إجرامياً مستقلاً، وبين "الجريمة المستهدفة" التي انعقد العزم على ارتكابها. ويقوم النظام العقابي في هذه الجريمة على مبدأ "التدرج العقابي"؛ حيث ترتبط جسامة العقوبة طردياً بنوع وجسامة الجريمة محل

12 () د. جلال ثروت، نظم القسم العام في قانون العقوبات، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2005، ص 388.
13 () د. فوزية عبد الستار، مصدر سابق، ص 275.
14 () د. فوزية عبد الستار، مصدر سابق، ص 280.

الاتفاق. فإذا كان موضوع الاتفاق هو ارتكاب "جناية"، فإن المشرع يقرر لها عقوبة السجن أو الحبس، أما إذا كان الاتفاق منصباً على ارتكاب "جنحة"، فإن العقوبة المقررة تكون الحبس أو الغرامة.

ومن القواعد الجوهرية التي تحكم هذه العقوبة هي "قاعدة الحد الأقصى"، والتي تقضي بأنه لا يجوز في أي حال من الأحوال أن تتجاوز عقوبة الاتفاق الجنائي الحد الأقصى للعقوبة المقررة للجريمة ذاتها لو وقعت فعلياً. ويرى الفقه القانوني، وعلى رأسه الدكتور أحمد فتحي سرور، أن هذه القاعدة تمثل ضمانة لعدم التوسع في العقاب على الأعمال التحضيرية، إذ لا يستقيم منطقاً ولا عدالة أن يعاقب الشخص على مجرد "الاتفاق" بعقوبة أشد من عقوبة "التنفيذ" المادي للجريمة. كما تتجلى استقلالية هذه العقوبة في كونها تستحق بمجرد تمام التوافق الإرادي، ولا يؤثر في قيامها عدول الجناة اللاحق أو فشلهم في التنفيذ لسبب خارج عن إرادتهم، مما يؤكد أن العقاب هنا يقع على "الخطر" الكامن في الاتحاد وليس على "الضرر" الناتج عن الفعل، وهو ما يمنح العقوبة طابعاً وقائياً يهدف إلى فك الرابطة الإجرامية في مهدها.

علاوة على ذلك، يمتد أثر الاتفاق الجنائي في النظام العقابي ليكون "ظرفاً مشدداً" في حالات معينة، حيث يرى المشرع أن وقوع الجريمة بناءً على اتفاق مسبق يكشف عن تصميم أكيد وخطورة إجرامية بالغة تستوجب تشديد العقوبة الأصلية، كما هو الحال في جرائم السرقة بالإكراه أو الجرائم الماسة بأمن الدولة. وفي المقابل، يفتح المشرع باباً للرحمة والسياسة الجنائية النفعية من خلال "الأعذار المعفية"، حيث يعفى الجاني من العقوبة المقررة للاتفاق إذا بادر بتبليغ السلطات قبل وقوع الجريمة وقبل بدء إجراءات البحث والتنقيب[15].

الفرع الأول: معايير تقدير العقوبة بناءً على جسامة الجريمة المتفق عليها

وضع المشرع معايير دقيقة لتقدير عقوبة الاتفاق الجنائي، حيث جعلها تدور وجوداً وعدماً مع نوع الجريمة محل الاتفاق:

١. ارتباط العقوبة بنوع الجريمة: تنص القواعد العامة في قانون العقوبات المصري (المادة 48) والعراقي (المادة 55) على أن عقوبة الاتفاق تتدرج بتدرج الجريمة المتفق عليها. فإذا كان الاتفاق على ارتكاب "جناية"، كانت العقوبة هي السجن أو الحبس، أما إذا كان على "جنحة"، فتكون العقوبة الحبس أو الغرامة[16].
٢. الحد الأقصى للعقوبة: لا يجوز في القواعد العامة أن تتجاوز عقوبة الاتفاق الجنائي الحد الأقصى للعقوبة المقررة للجريمة ذاتها لو وقعت. ويرى الدكتور أحمد فتحي سرور أن هذا المعيار يجسد مبدأ التناسب، إذ لا يعقل أن يعاقب الشخص على مجرد الاتفاق بعقوبة أشد من عقوبة الجريمة المنفذة[17].
٣. تعدد الجرائم المتفق عليها: إذا انصب الاتفاق على ارتكاب عدة جرائم، فإن العقوبة تقدر بناءً على الجريمة الأشد جسامة من بينها، وذلك تطبيقاً لقواعد التعدد المعنوي للجرائم[18].

الفرع الثاني: استقلال عقوبة الاتفاق عن عقوبة الجريمة المقصودة عند عدم البدء بالتنفيذ

يمثل مبدأ استقلال عقوبة الاتفاق الجنائي عن عقوبة الجريمة المقصودة، حتى في حال عدم البدء بالتنفيذ، حجر الزاوية في فهم طبيعة هذه الجريمة ذات الخصوصية البالغة في القانون الجنائي. فالمشرع، في سعيه

15 () د. أحمد فتحي سرور، مصدر سابق، ص 520.
16 () د. فوزية عبد الستار، مصدر سابق، ص 280.
17 () د. أحمد فتحي سرور، مصدر سابق، 2015، ص 520.
18 () د. عباس الحسني، مصدر سابق، ص 320.

الحثيث لتوفير حماية استباقية للمجتمع من الأخطار الإجرامية، لم يكتفِ بتجريم الأفعال التي تصل إلى مرحلة الشروع أو التنفيذ التام للجريمة، بل امتدت حمايته لتشمل الأفعال التحضيرية التي تنطوي على نية إجرامية جماعية. إن تجريم الاتفاق الجنائي كجريمة مستقلة بذاتها يعكس إدراكاً عميقاً بأن مجرد تلاقي إرادات شخصين أو أكثر على ارتكاب جريمة يشكل خطراً حقيقياً ووشيكاً على الأمن والنظام العام، حتى وإن لم يترجم هذا الاتفاق إلى أفعال مادية على أرض الواقع. فالقوة الدافعة وراء هذا التجريم تكمن في الطبيعة التنظيمية للاتفاق، حيث تتضافر الجهود وتتكامل الأدوار، مما يزيد من احتمالية وقوع الجريمة ويصعب اكتشافها ومكافحتها في مراحل لاحقة. هذه الاستقلالية تعني أن العقوبة المقررة للاتفاق الجنائي لا تتوقف على مصير الجريمة الأصلية، سواء تمت أو لم تتم، أو حتى لم يبدأ في تنفيذها. بل هي عقوبة تفرض على فعل الاتفاق ذاته، والذي يعتبره القانون فعلاً مجرماً كاملاً بذاته بمجرد توافر أركانه المادية والمعنوية. هذا النهج التشريعي يهدف إلى تحقيق الردع الوقائي، حيث يسعى إلى تفكيك المخططات الإجرامية في مهدها، قبل أن تتطور إلى مراحل يصعب السيطرة عليها. كما أنه يبرز الفرق الجوهري بين الاتفاق الجنائي ومرحلة الشروع في الجريمة، فالشروع يتطلب البدء في التنفيذ، بينما الاتفاق الجنائي يسبق هذه المرحلة ويعاقب على مجرد التوافق الإرادي على ارتكاب الجريمة، حيث تتجلى استقلالية الاتفاق الجنائي في كونه جريمة مكتملة الأركان حتى لو لم تقع الجريمة المقصودة , وللاسباب التالية:

١. **قيام المسؤولية بمجرد الاتفاق:** بمجرد تلاقي الإرادات وانعقاد العزم، تقع الجريمة وتستحق العقوبة، ولا يؤثر في قيامها عدول الجناة اللاحق أو فشلهم في التنفيذ لسبب خارج عن إرادتهم[19].
٢. **عدم الاعتداد بالعدول الاختياري:** في القواعد العامة، يؤدي العدول الاختياري قبل البدء في التنفيذ إلى نفي المسؤولية عن "الشروع"، ولكن في الاتفاق الجنائي، يظل الجاني مسؤولاً عن "فعل الاتفاق" ذاته، لأن الخطر قد تحقق بمجرد اتحاد الإرادات[20].
٣. **التفرقة بين الاتفاق والمساهمة**: إذا بدأ الجناة في تنفيذ الجريمة المتفق عليها، فإن عقوبة الاتفاق تندمج عادة في عقوبة الجريمة المرتكبة (باعتبارها مساهمة جنائية)، أما إذا لم يبدأ التنفيذ، فتظل عقوبة الاتفاق قائمة بصفة مستقلة[21].

المطلب الثاني: أثر الاتفاق الجنائي على تشديد العقوبة والإعفاء منها

يمتد أثر الاتفاق الجنائي في السياسة العقابية ليكون سلاحاً ذا حدين؛ فهو من جهة يمثل "ظرفاً مشدداً" للعقوبة في جرائم معينة كالسرقة بالإكراه والجرائم الماسة بأمن الدولة، حيث يرى المشرع أن وقوع الجريمة بناءً على اتفاق مسبق يكشف عن خطورة إجرامية بالغة وتصميم أكيد يستوجب تشديد الجزاء. ومن جهة أخرى، يقرر المشرع "عذراً معفياً" من العقوبة كأداة وقائية لتفكيك التكتلات الإجرامية من الداخل، ويشترط للاستفادة منه أن يبادر أحد الجناة بتبليغ السلطات عن الاتفاق قبل البدء في تنفيذ الجريمة المقصودة وقبل اتخاذ إجراءات البحث من قبل السلطات. ويهدف هذا الإعفاء إلى تشجيع الجناة على التراجع ووأد المشروع الإجرامي في مهده، مما يعكس توازناً دقيقاً في النظام العقابي بين الردع القاسي للمصرين على إجرامهم وبين التحفيز النفعي للمتراجعين حمايةً لأمن المجتمع واستقراره[22].

الفرع الأول: الاتفاق الجنائي كظرف مشدد (جرائم السرقة بالإكراه وأمن الدولة)

19 () د. محمد زكي أبو عامر، مصدر سابق، ص 415.
20 () د. فتوح عبد الله الشاذلي، مصدر سابق، ص 385.
21 () د. عبد العظيم مرسي وزير، مصدر سابق، ص 275.
22 () د. محمد زكي أبو عامر، مصدر سابق، ص 415.

يعتبر المشرع الجنائي أن وقوع الجريمة بناءً على اتفاق مسبق هو كشف عن خطورة إجرامية بالغة وتصميم أكيد على الإجرام، مما يستوجب تشديد العقوبة الأصلية المقررة للفعل. ففي جرائم السرقة بالإكراه، يعد الاتفاق المسبق وتعدد الجناة ظرفاً مشدداً يرفع العقوبة إلى السجن المؤبد أو المؤقت، لما في ذلك من ترويع للمجني عليه وشل حركته وتسهيل وقوع الجريمة. أما في الجرائم الواقعة على أمن الدولة الداخلي والخارجي، فإن مجرد "المؤامرة" أو الاتفاق الجنائي يمثل اعتداءً جسيماً على كيان الدولة واستقرارها، لذا يشدد المشرع العقوبة لتصل في بعض التشريعات إلى الإعدام إذا كان الغرض من الاتفاق قلب نظام الحكم أو التخابر مع دولة أجنبية. ويهدف هذا التشديد العقابي إلى ردع التكتلات الإجرامية المنظمة التي تهدد المصالح الجوهرية للمجتمع والدولة، معتبراً أن الخطر الناتج عن "الاتحاد الإجرامي" يفوق بمراحل خطر الجاني المنفرد.

يعتبر المشرع أن وقوع الجريمة بناءً على اتفاق مسبق يكشف عن خطورة إجرامية أكبر وتصميم أكيد على الإجرام، مما يستوجب تشديد العقوبة, في:

١. **جرائم السرقة بالإكراه:** يعد الاتفاق المسبق وتعدد الجناة ظرفاً مشدداً في جرائم السرقة، حيث ترفع العقوبة إلى السجن المؤبد أو المؤقت إذا وقعت السرقة من شخصين فأكثر بناءً على اتفاق مسبق، لما في ذلك من ترويع للمجني عليه وشل حركته[23].
٢. **جرائم أمن الدولة:** في الجرائم الواقعة على أمن الدولة الداخلي والخارجي، يشدد المشرع العقوبة على مجرد "المؤامرة" أو "الاتفاق الجنائي"، وقد تصل العقوبة إلى الإعدام في بعض التشريعات إذا كان الغرض من الاتفاق قلب نظام الحكم أو التخابر مع دولة أجنبية، نظراً لعظم المصلحة المعتدى عليها[24].

الفرع الثاني: العذر المعفي من العقوبة (شروط التبليغ عن الاتفاق وأثره القانوني)

يقرر المشرع الجنائي عذراً معفياً من العقوبة لمن يبادر بتبليغ السلطات عن الاتفاق الجنائي، ويشترط للاستفادة منه أن يتم التبليغ قبل البدء في تنفيذ الجريمة المقصودة وقبل اتخاذ إجراءات البحث والتفتيش من قبل السلطات. ويهدف هذا الإعفاء إلى تشجيع الجناة على التراجع وتفكيك التكتلات الإجرامية من الداخل قبل تحول الخطر الكامن إلى ضرر واقعي يصيب المجتمع. ويترتب على توافر شروط هذا العذر "إعفاء" المبلغ من عقوبة الاتفاق الجنائي فقط بصفة شخصية، ولا يمنع ذلك من مصادرة الأشياء المضبوطة أو مراقبته مستقبلاً لضمان عدم عودته للإجرام. ويمثل هذا النهج سياسة جنائية نفعية تقدم مصلحة المجتمع في منع وقوع الجريمة على مصلحة الدولة في عقاب الجاني، مما يسهم في وأد المشاريع الإجرامية المنظمة في مهدها[25].

رغبة المشرع في تشجيع الجناة على الرجوع عن غيهم وتمكين السلطات من منع الجرائم قبل وقوعها، قرر عذراً معفياً من العقوبة وفق شروط محددة:

١. **شرط التوقيت (قبل وقوع الجريمة):** يجب أن يتم التبليغ عن الاتفاق الجنائي للسلطات المختصة قبل البدء في تنفيذ الجريمة المتفق عليها، وقبل البدء في إجراءات البحث والتفتيش من قبل السلطات[26].

23 () د. جلال ثروت، مصدر سابق، ص 395.
24 () د. محمود نجيب حسني، شرح قانون العقوبات - القسم الخاص، دار النهضة العربية، القاهرة، 1988، ص 112.
25 () د. محمد صبحي نجم، مصدر سابق، ص 250.
26 () د. فوزية عبد الستار، مصدر سابق، ص 285.

٢. **شرط الفعالية:** يشترط أن يؤدي التبليغ إلى تمكين السلطات من القبض على بقية المتفقين أو منع وقوع الجريمة. ويرى الدكتور محمد صبحي نجم أن الحكمة من هذا الإعفاء هي تقديم مصلحة المجتمع في منع الجريمة على مصلحة الدولة في عقاب الجاني[27].

٣. **أثر التبليغ:** يؤدي توافر شروط التبليغ إلى "إعفاء" المبلغ من عقوبة الاتفاق الجنائي فقط، ولا يمنع ذلك من مصادرة الأشياء المضبوطة أو مراقبته مستقبلاً لضمان عدم عودته للإجرام[28].

الخاتمة

في ختام هذه الدراسة المتعمقة حول "جريمة الاتفاق الجنائي وأثرها في العقوبة"، نخلص إلى أن هذا الموضوع يمثل واحداً من أدق التحديات التي تواجه السياسة الجنائية المعاصرة، حيث يسعى المشرع من خلاله إلى الموازنة بين ضرورة حماية المجتمع من الأخطار المستقبلية وبين مبدأ الشرعية الجنائية الذي يقتضي عدم العقاب على مجرد النوايا. لقد تبين لنا من خلال البحث أن الاتفاق الجنائي ليس مجرد مرحلة من مراحل الجريمة، بل هو كيان قانوني مستقل بذاته، استوجب تدخلاً تشريعياً مبكراً لقطع الطريق على المجرمين قبل وصولهم إلى مرحلة التنفيذ الفعلي. إن الخطورة الإجرامية الكامنة في تلاقي إرادات متعددة على ارتكاب فعل محرم تشكل تهديداً جسيماً للنظام العام، وهو ما برر خروج المشرع عن القواعد العامة في العقاب التي تشترط البدء في التنفيذ. وقد استعرضنا كيف أن العقوبة في هذه الجريمة تتسم بالشدة والصرامة، لكونها تستهدف استئصال بذور الجريمة في مهدها، مع مراعاة الأثر القانوني لهذا الاتفاق على العقوبة الأصلية للجريمة المقصودة، سواء من حيث التشديد أو من حيث اعتباره ظرفاً عينياً يلحق بكافة المساهمين. إن الفهم الدقيق لأركان هذه الجريمة وتطبيقاتها القضائية يعد ركيزة أساسية لإرساء قواعد العدالة الجنائية، وضمان عدم التوسع في التأويل بما قد يمس بالحقوق والحريات الفردية، مع التأكيد على أن فاعلية النصوص القانونية تظل رهينة بمدى مواكبتها للتطورات المتسارعة في أنماط الجريمة المنظمة والاتفاقات العابرة للحدود.

النتائج :

١. **الاستقلالية القانونية للجريمة:** تعتبر جريمة الاتفاق الجنائي جريمة قائمة بذاتها ومستقلة تماماً عن الجريمة التي وقع الاتفاق على ارتكابها، حيث يعاقب المشرع على فعل "الاتفاق" بحد ذاته كفعل مادي ملموس يعبر عن خطورة إجرامية، بغض النظر عن وقوع الجريمة المستهدفة من عدمه.

٢. **الخروج عن القواعد العامة:** يمثل التجريم في الاتفاق الجنائي استثناءً صريحاً على القاعدة العامة التي تقضي بأن العقاب لا يبدأ إلا بمرحلة "الشروع" (البدء في التنفيذ)، مما يعكس رغبة المشرع في توفير حماية استباقية للمصالح الاجتماعية المعتبرة.

٣. **تعدد الجناة كعنصر جوهري:** لا تقوم جريمة الاتفاق الجنائي إلا بتوافر ركن التعدد (شخصين أو أكثر)، حيث أن العزم الفردي لا يشكل جريمة، بينما تلاقي الإرادات وتوافقها هو ما يضفي على الفعل صفة الجريمة المعاقب عليها قانوناً.

٤. **تشديد العقوبة والسياسة الردعية:** أظهرت الدراسة أن المشرع يميل إلى تشديد العقوبة في حالات الاتفاق الجنائي، خاصة عندما يتعلق الأمر بجرائم تمس أمن الدولة أو الجرائم الإرهابية، وذلك لتحقيق الردع العام والخاص ومنع تحول الاتفاق إلى تنفيذ فعلي.

27 () د. محمد صبحي نجم، مصدر سابق، ص 250.
28 () د. أحمد فتحي سرور، مصدر سابق، ص 525.

٥. **أثر الاتفاق على المسؤولية الجنائية:** إن مجرد الانضمام للاتفاق الجنائي يجعل العضو مسؤولاً عن كافة الأفعال التي تقع تنفيذاً لهذا الاتفاق، مما يوسع دائرة المسؤولية الجنائية لتشمل كل من ساهم في وضع المخطط الإجرامي حتى لو لم يشارك في التنفيذ المادي.

٦. **إشكالية الإثبات القضائي:** تبين أن إثبات الاتفاق الجنائي يعد من أصعب المهام أمام القضاء، نظراً لطبيعته السرية، مما يدفع المحاكم غالباً للاعتماد على القرائن والأدلة الظرفية لاستخلاص وجود الاتفاق وتوافق الإرادات.

التوصيات :

١. **تحديث النصوص التشريعية:** نوصي المشرع بضرورة إعادة صياغة نصوص الاتفاق الجنائي لتكون أكثر دقة وتحديداً، بما يمنع التوسع في تفسيرها من قبل جهات التحقيق، وبما يضمن عدم المساس بحرية الاجتماع والتعبير المشروعة.

٢. **تفعيل نظام الإعفاء للمبلغين:** نقترح التوسع في منح الإعفاءات من العقوبة لكل من يبادر من أعضاء الاتفاق إلى إبلاغ السلطات قبل البدء في تنفيذ الجريمة، لما في ذلك من أثر كبير في تفكيك الخلايا الإجرامية وإجهاض مخططاتها.

٣. **التفرقة بين الاتفاق والمؤامرة:** نوصي بوضع معايير واضحة للتفرقة بين "الاتفاق الجنائي" و"المؤامرة" في القوانين التي تخلط بينهما، لضمان تناسب العقوبة مع جسامة الفعل والخطورة الإجرامية لكل منهما.

٤. **تعزيز التعاون الدولي:** نظراً لأن الكثير من الاتفاقات الجنائية أصبحت تتم عبر الحدود (الجريمة المنظمة)، نوصي بتفعيل اتفاقيات التعاون القضائي والأمني لتبادل المعلومات حول المخططات الإجرامية قبل وصولها لمرحلة التنفيذ.

٥. **التدريب القضائي المتخصص:** ضرورة إقامة دورات تدريبية متخصصة للقضاة وأعضاء النيابة العامة حول كيفية التعامل مع جرائم الاتفاق الجنائي، خاصة فيما يتعلق بتقدير الأدلة والقرائن واستخلاص الركن المعنوي للجريمة.

٦. **نشر الوعي القانوني:** نوصي المؤسسات الأكاديمية والإعلامية بنشر الوعي حول خطورة الانخراط في أي تجمعات أو اتفاقات قد تبدو بسيطة ولكنها تقع تحت طائلة تجريم الاتفاق الجنائي، لحماية الشباب من الانزلاق في مسارات إجرامية غير مقصودة.

المصادر والمراجع

١. د. أحمد فتحي سرور، الوسيط في قانون العقوبات - القسم العام، الطبعة الرابعة، دار النهضة العربية، جامعة القاهرة، 2011، ص 512.
٢. د. جلال ثروت، نظم القسم العام في قانون العقوبات، الطبعة الأولى، دار المطبوعات الجامعية، جامعة الإسكندرية، 2003، ص 445.
٣. د. حسن صادق المرصفاوي ، المرصفاوي في قانون العقوبات، الطبعة الأولى، منشأة المعارف، جامعة الإسكندرية، 1992، ص 275.
٤. د. حسين عبد علي حسين، الاتفاق الجنائي في القانون المقارن، الطبعة الأولى، دار المرتضى، جامعة الكوفة، 2012، ص 45.
٥. د. رمسيس بهنام ، النظرية العامة للقانون الجنائي، الطبعة الثالثة، منشأة المعارف، جامعة الإسكندرية، 1997، ص 560.

٦. د. سمير داود سلمان، مدى دستورية جريمة الاتفاق الجنائي: دراسة تحليلية، الطبعة الأولى، مكتبة زين الحقوقية، الجامعة المستنصرية، 2015، ص 30.
٧. د. عباس الحسني ، شرح قانون العقوبات العراقي، الطبعة الأولى، مطبعة الإرشاد، جامعة بغداد، 1970، ص 112.
٨. د. عبد العظيم مرسي وزير ، شرح قانون العقوبات - القسم العام، دار النهضة العربية، القاهرة، الطبعة السابعة، 2010، ص 267.
٩. د. عبد الفتاح مصطفى الصيفي ، حق الدولة في العقاب، الطبعة الأولى، دار النهضة العربية، جامعة القاهرة، 1968، ص 130.
١٠. د. علي حسن الشامي ، جريمة الاتفاق الجنائي في قانون العقوبات المصري والمقارن، رسالة دكتوراه، جامعة القاهرة، كلية الحقوق، 1949، ص 85.
١١. د. علي عبد القادر القهوجي ، شرح قانون العقوبات - القسم العام، الطبعة الأولى، منشورات الحلبي الحقوقية، جامعة بيروت العربية، 2002، ص 315.
١٢. د. فتوح عبد الله الشاذلي ، شرح قانون العقوبات - القسم العام، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، 2010، ص 380.
١٣. د. فخري عبد الرزاق صلبي الحديثي ، شرح قانون العقوبات - القسم الخاص، الطبعة الأولى، مطبعة الزمان، جامعة بغداد، 1996، ص 150.
١٤. د. فوزية عبد الستار، شرح قانون العقوبات - القسم الخاص، الطبعة الثانية، دار النهضة العربية، جامعة القاهرة، 2000، ص 245.
١٥. د. كامل السعيد ، شرح قانون العقوبات - الجرائم الواقعة على أمن الدولة، الطبعة الأولى، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الجامعة الأردنية، 2009، ص 95.
١٦. د. ماهر عبد شويش الدره ، شرح قانون العقوبات - القسم الخاص، الطبعة الثانية، دار الكتب للطباعة والنشر، جامعة الموصل، 1998، ص 210.
١٧. د. محمد زكي أبو عامر، قانون العقوبات - القسم العام (الجريمة والجزاء)، الطبعة الأولى، دار الجامعة الجديدة، جامعة الإسكندرية، 2002، ص 380.
١٨. د. محمد سعيد نمور، شرح قانون العقوبات - القسم الخاص، الطبعة الثانية، دار الثقافة، جامعة اليرموك، 2005، ص 180.
١٩. د. محمد صبحي نجم ، قانون العقوبات - القسم العام (النظرية العامة للجريمة)، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 2000، ص 245.
٢٠. د. محمود نجيب حسني ، شرح قانون العقوبات - القسم العام، الطبعة السادسة، دار النهضة العربية، جامعة القاهرة، 1989، ص 420.
٢١. د. نظام توفيق المجالي ، شرح قانون العقوبات - القسم العام، الطبعة الثالثة، دار الثقافة للنشر والتوزيع، جامعة مؤتة، 2010، ص 290.
٢٢. مصطفى كامل، شرح قانون العقوبات العراقي، مطبعة المعارف، بغداد، 1956، ص 150.